حكم دفوعه في اقرب الاوقات واقرب الاوقات حال الخصومة فيتعلق به الضمان
ثالث العدول في التقريب ولا يلزم على هذا اذا قال الحاكم بعد العزل وقطعت يدك
في سرقة او قصاص لان فعل الحاكم ليس بجناية ومن لم يعرف بجناية فقبل قوله في اضافة
ذلك الى حالة معهودة وقال الفقيه ابو الليث وهذه المسائل على ثلثة اوجه في وجه
يكون القول قول المولى وفي وجه يكون القول قول الجارية وفي وجه اختلفوا اما الوجه
الذي يكون القول فيه قول الجارية انه اذا اقر المولى انه اخذ منها مالا والمال قائم في يد المولى
وقت المنازعة فقال المولى اخذته منك قبل العتق وقالت الجارية اخذته مني بعد
العتق فالقول قولها لان الاختلاف وقع في تحويل المال فادعى المولى انه تحول اليه
والجارية منكرة فالقول قولها واما الوجه الذي يكون القول فيه قول المولى اذا اخذ
منها الغلة او وطيها وقال انما فعلت ذلك في حال الرق وقالت الجارية بل فعلت في
حال الحرية فالقول قول المولى لان وطء الحرة مرة يوجب المال ومرة لا يوجب لانه
لو كان زنى بالجارية لا يجب به المهر وفي اخذ الغلة ايضا مرة يوجب الضمان ومرة
لا يوجب لانه لو غصب الحرة واستغلها لا يجب الضمان فلما كان في الحرة مرة يجب
الضمان ومرة لا يجب ومرة لا يجب المهر للامة اشتبه الامر فلا يجب بالشك
واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ما اذا استهلك مالها او قطع يدها على الاختلاف
الذي ذكرنا **قوله** كما في المسئلة الاولى اشارة الى قوله واذا اعتق العبد فقال
لرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد وقال الاخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد
قوله كما اذا قال العبد فقات عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له لا
بل فقاتها وعينك اليمنى مفقوءة كان القول قول المقر له وكذلك لان المقر اقر بسبب
الضمان ثم ادعى ما يبرئه بيان ذلك ان المماثلة فيما دون النفس معتبرة حتى لا يوخذ
اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا اليد الصحيحة بالشلاء فاذا كان كذلك تعين القصاص في

اليمين

اليمين من الجاني فاذا فاتت فقد العدول من الموجب الاصلي وهو القصاص الى
المال فسقط حق المجني عليه اصلا كما اذا قتل العبد الجاني او مات وقول المقر من
هذا الكلام براءة ذمته عن الضمان اصلا وقول المقر له دعوى نصف الدية لانه
اذا فقئت عينه اليمنى وليس القاطع حينئذ مفقوءة يجب عليه نصف الدية **قوله**
وهذا لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان اي لا محالة واشارة الى قوله اقر بسبب
الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له **قوله** قال واذا امر العبد المحجور عليه
صبيا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية وهذه المسئلة بهذه الصورة كتبت
في بعض نسخ الجامع الصغير ولم تذكر في البعض وهذا لم يذكرها الفقيه ابو الليث وفخر
الاسلام وذكرها القاضي ابو طاهر الدباس وشمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد
وقاضي خان فقال قاضي خان عبد محجور عليه امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله
فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الامر وكذا اذا كان الامر صبيا وكذا لو كان
المامور عبدا محجورا عليه كانت الدية على مولى المامور اذا اختار الفدا ولا
يجب على الامر لان امر الصبي والعبد غير معتبر كالاقرار والجهالة لان
الامر اذا كان صبيا بطل امره اصلا لا يؤاخذ به للحال ولا بعد البلوغ وان
كان الامر عبدا لا يؤاخذ به للحال ويؤاخذ بعد العتق فيرجع مولى القاتل على
الامر بالاقل من الفدا او من قيمة القاتل لان قول العبد معتبر في حقه الا انه
لا يؤاخذ قبل العتق لحق المولى فاذا اعتق زال حق المولى فيؤاخذ به كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان **قوله** وكذا اذا كان الامر صبيا قال محمد في اصل
الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الصبي الحر يامر الصبي الحر ليقتل
رجلا فقتله قال على عاقلة الصبي القاتل ديته وليس على الامر ولا على عاقلته شيء
اما الصبي القاتل فان عمده خطا فوجبت الدية على العاقلة وامر الصبي باطل

Copyright © King Saud University